E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/48
26 January 1996
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٠

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٧	٣
أولا -	برنامج العمل الذي وضعه مركز حقوق الانسان ويهدف الى التشجيع على إنشاء مؤسسات وتعزيزه	٨ - ٢٦	٤
ثانيا -	الأعمال التي قام بها المركز في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من أجل إنشاء مؤسسات وطنية جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة من قبل	٢٧ - ٣٣	٧
ثالثا -	لقاءات ثالثة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها	٣٤ - ٣٥	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	إجتماع لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية	٣٦ - ٣٧	٨
خامسا -	أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية	٣٨ - ٤٠	٩
سادسا -	مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة	٤١ - ٥٣	٩
سابعا -	الختام والتوصيات	٥٤ - ٦١	١٢

مقدمـــــة

١- أُعدت هذه الوثيقة تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٠ الذي أعادت هذه اللجنة فيه تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة، ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (والتي يطلق عليها أيضاً اسم "مبادئ باريس").

٢- وفي الفقرة ٧ من هذا القرار، رجت اللجنة الأمين العام أن يعطي درجة عالية من الأولوية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٣- وفي الفقرة ٩، رجت اللجنة الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان إبلاغ المؤسسات الوطنية كما ينبغي، بما في ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، بأنشطة مركز حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية.

٤- وفي الفقرتين ١٢ و١٣، لاحظت اللجنة أهمية ايجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان، ورجت الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تبلغه آراءها فيما يتعلق بالأشكال التي يمكن أن تتخذها مشاركة المؤسسات الوطنية في هذه الاجتماعات ودعته الى أن يدرج المعلومات الواردة على هذا النحو في تقريره المقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٥- وإلحاقاً بهذا الطلب، وجهت رسالة شفوية في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى الدول الأعضاء يرجى منها فيها أن تعطي رأيها بشأن الأشكال المحتملة لمشاركة المؤسسات الوطنية.

٦- وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وردت ردود من حكومات البلدان التالية تشتمل على عناصر إعلامية تتصل بطلب اللجنة: الأرجنتين، الأردن، أنغولا، أوروغواي، البحرين، بليز، تونس، غينيا الاستوائية، الفلبين، موريشيوس، ناميبيا، نيجيريا.

٧- ولم يأخذ الأمين العام في الاعتبار المعلومات الواردة إلا بقدر استجابتها مباشرة للطلب الوارد في المذكرة الشفوية، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٥/٥٠؛ وهذه المعلومات ملخصة في الفرع السادس الوارد فيما بعد. ويشتمل هذا التقرير أيضاً على معلومات تتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها مركز حقوق الإنسان على المستوى الدولي لزيادة نشر المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية - مبادئ باريس - والمحافظة على دينامية إنشاء المؤسسات الوطنية مع التركيز على برامج المساعدة التقنية التي تنفذها الخدمات الاستشارية. وستورد الردود التي تصل الى مركز حقوق الإنسان بعد المهلة المحددة في إضافة الى هذا التقرير.

أولا - برنامج العمل الذي وضعه مركز حقوق الإنسان ويهدف إلى التشجيع على إنشاء مؤسسات وتعزيزه

٨- ينبغي أولاً التذكير بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد ضرورة تدعيم أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مركز حقوق الإنسان. وعملاً بهذه التوصية، بدأ المركز تنفيذ برنامج ضخم للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لصالح المؤسسات الوطنية.

٩- ويضع المركز خدماته تحت تصرف الحكومات التي تنوي إنشاء مؤسسة للدفاع عن حقوق الإنسان أو التي تقوم بذلك حالياً. وفي هذه الحالة بعينها، يقدم المركز مساعدة مالية أو خدمات خبير مكلف بإسداء المشورة الى السلطات العامة بشأن نماذج مناسبة وتوصيل المعلومات التقنية وتشريعات مماثلة لتسهيل مهمة إعداد قوانين.

١٠- وعندما يكون قد تم إنشاء مؤسسة وطنية، يقدم اليها المركز مساعدة مشابهة من أجل تعزيزها وزيادة قدرتها على أن تلعب دوراً رئيسياً لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١١- وعلاوة على ذلك، تهدف أنشطة أخرى الى تعزيز فكرة المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والتشجيع على إنشائها على نطاق واسع. وتحقيقاً لهذا الغرض، أعد المركز وثائق الغرض منها تحسين إعلام الدول لمساعدتها في إنشاء مؤسسات وطنية وإدارتها. ونظم المركز أيضاً عدداً معيناً من الحلقات الدراسية وحلقات التدارس لكي يقدم الى موظفين من مختلف المناطق معلومات عن هيكل هيئات من هذا النوع وعن سير عملها.

١٢- ويمنح مركز حقوق الإنسان أيضاً لكل المنظمات على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الدولي، مساعدة في ميدان الإعلام، والوثائق والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان.

ألف - الأهداف التي يرمي اليها مركز حقوق الإنسان

١٣- حرصاً على احترام التعهدات التي اتخذها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتوجيهات التي أعطتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، حدّد مركز حقوق الإنسان لنفسه أربعة أهداف رئيسية معروضة فيما يلي:

١- تعزيز مفهوم المؤسسة الوطنية حول العالم

١٤- من الواضح أن هناك اختلال اقليمي في التوازن في توزيع المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. وإذا كان يوجد العديد من المؤسسات في أوروبا الغربية، وأمريكا الشمالية واوقيانيا، ولا سيما في شكل أمناء مظالم، أو وسطاء، أو هيئات جماعية أو لجان لحقوق الإنسان، يجب التشجيع على إنشاء مؤسسات وطنية في آسيا، وأمريكا الجنوبية، ومنطقة الكاريبي وأوروبا الشرقية. وقد اعتمد المركز بالتالي استراتيجية في هذا الاتجاه. وهناك استراتيجية أخرى تتعلق بأفريقيا حيث انطلاقة المؤسسات الوطنية مشجعة.

١٥- ويجب أيضاً استرعاء الانتباه الى وجود صندوق الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان الذي يمكن أن تستخدم موارده في إنشاء وتعزيز الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها المؤسسات الوطنية.

٢- الإسهام، على أساس فردي، في إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية

١٦- يسهّل المركز في هذا الميدان إعداد واعتماد إطار تشريعي وإداري مناسب للمؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.

١٧- وانطلاقاً من هذا الهدف، أعد المركز دليلاً على إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية سيستخدم بصفة رئيسية في تقديم توجيهات الى الدول التي تعتزم إنشاء مؤسسة. ويحلل هذا الدليل فعالية سير عمل المؤسسات، ويعالج التوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان وأيضاً الخدمات الاستشارية والمعونة التي توجد تحت تصرف الحكومات، ولا سيما في مجال التشريعات، ويشرح الكيفية التي يمكن بها لمؤسسة وطنية أن تحقق في انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٨- وتُستكمل المعلومات الواردة في هذا الدليل، عند الاقتضاء، بتقديم خدمات خبراء يساعدون الحكومات أثناء ذات عملية إعداد التشريعات وفي المرحلة الأولية للتوظيف في المناصب الرئيسية.

٣- تعزيز فعالية المؤسسات القائمة

١٩- يتم هذا الاجراء بتدريب موظفي المؤسسات الوطنية، وبتقديم المساعدة في إعداد التقارير التي تقدمها الحكومات الى هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بحقوق الإنسان وبتنظيم دورات تدريبية تتعلق بوجه خاص بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، وتسوية المنازعات، وإقامة علاقات تعاون وإدارة الموارد.

٤- وضع طرائق للتعاون والتنسيق بين المؤسسات الوطنية على المستويين الاقليمي ودون الإقليمي

٢٠- يتمثل هذا الهدف في التشجيع على إقامة علاقات تعاون على مستويات مختلفة بين الدول والمؤسسات الوطنية نفسها. ويمكن أن تستفيد الحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسة للدفاع عن حقوق الإنسان من الخبرة العملية لحكومات أخرى؛ والحكومات التي لديها مؤسسات من قبل يمكنها أن تسهّل تعزيزها بأن تقوم بتبادل للمعلومات ومعطيات الخبرة.

٢١- ويشجع مركز حقوق الإنسان أيضاً المؤسسات القائمة على التعاون من الناحية العملية بأن تقوم بأنشطة مشتركة وبأن تساهم في دراسات أو مشاريع بحوث معينة. ولدى التقييم الأولي لاحتياجات بلد، تتعلق المساعدة المقدمة بصفة رئيسية بالمستويات الاقليمية ودون الاقليمية التي توجد فيها احتمالات قوية لأن توجد اتصالات من قبل من أجل القيام بتبادل للخبرات التي يمكن أن تشجع على المبادرات المشتركة.

٢٢- وأثناء مرحلة إنشاء مؤسسة وطنية، يُختار الخبراء، عندما يكون ذلك ممكناً، من بين موظفي المؤسسات القائمة في نفس الاقليم أو دون الاقليم. ولدى المركز أيضاً امكانية تسهيل تقديم خدمات خبراء مؤسسات تعمل من قبل الى مؤسسات لديها قدر من الخبرة أقل.

٢٣- وفي مجال تبادل المعلومات، ينبغي الإشارة الى أن مركز حقوق الإنسان مشترك في هذه العملية بحيث يشكل قاعدة بيانات عن كل مؤسسة وطنية، وفي حالة الضرورة، بحيث يقدم الى أي مؤسسة المعلومات المطلوبة.

باء - تنفيذ هذه الأهداف

٢٤- وفقاً لسياسة دائرة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام، يتوقف تنفيذ جميع المبادرات المتخذة في إطار برنامج العمل الذي وضعه مركز حقوق الإنسان على تقييم أولي لاحتياجات المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المشار إليها؛ ويُجري المركز هذا التقييم بالتعاون الوثيق مع الحكومة الطالبة وكيانات معنية أخرى من أجل أن يحدد بدقة نوع المساعدة المطلوبة والطريقة التي يمكن بها تقديمها على أفضل وجه.

٢٥- وتوجد بالإضافة الى ذلك، للمؤسسات الوطنية القائمة، وسائل مختلفة للمشاركة في تنفيذ برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية حسب البلدان. ويمكن لمؤسسة وطنية أن تتعاون في تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية، وفي ترجمة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان وفي تنسيق أنشطة للمنظمات الوطنية غير الحكومية. وتنطوي هذه الطريقة على مزايا مؤكدة للطرفين: بالفعل، يمكن أن تسهل مؤسسة وطنية بدرجة كبيرة الأمور للمركز، وكثيراً ما تكون قادرة على توفير مساندة ادارية تقنية وأساسية حاسمة؛ ويمكن أن تتعزز المؤسسة على الصعيد الداخلي بالتعاون مع المركز.

٢٦- ويجب أخيراً الإشارة الى أن اجتماعات دورية لمؤسسات وطنية تعقد بانتظام وفقاً لتوصيات اعلان ولبرنامج عمل فيينا. ويرأس هذه الاجتماعات وكيل للأمين العام لشؤون حقوق الإنسان، أو ممثله، وهي تسمح من ناحية، بالإحاطة علماً بشكاوى المؤسسات الوطنية والعمل الذي أنجزته في بلد كل منها ومن ناحية أخرى، بمواصلة عملية إنشاء المؤسسات الوطنية. وتتيح هذه الاجتماعات أيضاً الفرصة لبحث تنفيذ برنامج العمل.

ثانيا- الأعمال التي قام بها المركز في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من أجل إنشاء مؤسسات وطنية جديدة وتعزيز المؤسسات القائمة من قبل

٢٧- في فلسطين، قدم مركز حقوق الإنسان دعمه لإنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها هي اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين. ويندرج هذا الدعم في إطار مشروع عمل مدته سنتين وضعه المركز لتعزيز دولة القانون في فلسطين. وينوي المركز أيضاً تقديم مساعدته في جهود الاصلاح التشريعي التي تعتزم اللجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين القيام به كما يعتزم بدء عمليات ميدانية في ١٩٩٦ و١٩٩٧. وتندرج مشاركة المركز في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين في برنامج أنشطة ضخم تضطلع به الأمم المتحدة من أجل مساندة السلطات الوطنية الفلسطينية والمجتمع المدني.

٢٨- توسعت كثيراً مساهمة مركز حقوق الإنسان في تنظيم مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة خلال عام ١٩٩٥ وفي آذار/مارس ١٩٩٥، طلبت بابوا غينيا الجديدة من المركز أن يقيّم احتياجات البلد الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. واستجاب مركز حقوق الإنسان لهذا الطلب فأرسل بعثة دامت من ٢٨ أيار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وساعدت البعثة في تحديد القطاعات التالية ذات الأولوية: الدعم الهادف الى تدعيم الهياكل الأساسية القائمة؛ تقديم المساعدة لإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان؛ تقديم الدعم الى التدابير الرامية الى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المجموعات الضعيفة بصفة خاصة، وتقديم المساعدة من أجل تدعيم المجتمع المدني. وأعربت بابوا غينيا الجديدة عن رغبتها في أن ينفذ المركز متابعة توصيات تقرير البعثة. ومن جهة أخرى، يعتزم حالياً إرسال بعثة لوضع مشروع للمساعدة التقنية.

٢٩- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، قدمت الحكومة الليتوانية برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كان يستند الى أساس تقرير بعثة رفيعة المستوى قام بها في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على طلب الحكومة، خبراء كلفهم بذلك مركز حقوق الإنسان. ويتضمن هذا البرنامج إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ليتوانيا وهي المكتب الليتواني لحقوق الإنسان. وفيما بعد، أعد المركز مشروعاً مدته سنتان لتنمية قدرات المكتب الذي يفتح بابه للجمهور عموماً، ويتلقى شكاوى المواطنين ويقوم، من بين جملة أمور، بمهام توفيقية واعلامية. وبدأ تنفيذ هذا المشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٣٠- في بنما، يشارك مركز حقوق الإنسان حالياً في صياغة مشروع قانون يتعلق بإنشاء منصب مدافع عن الشعب. وقد تمت بعثة للخدمات الاستشارية مكلفة بإعادة النظر في مشروع القانون هذا في الفترة من ١٩ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣١- بعد بعثة تقييمية للاحتياجات تمت في خويسان (مولدافيا) في الفترة من ١٨ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، وضع المركز مجموعة من التوصيات تتعلق بوجه خاص بتعزيز دولة القانون، واحترام حقوق الإنسان، واحتمال إنشاء مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وإثر بعثة خبراء ثانية تمت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يجري حالياً إعداد مشروع للتعاون التقني.

٣٢- في ملاوي، ينفذ مركز حقوق الإنسان برنامجاً ضخماً للمساعدة، يشمل بصفة خاصة إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تتألف من مفوض لحقوق الإنسان، ومن أمين للمظالم وبعض ممثلي مختلف منظمات حقوق الإنسان في ملاوي. وبموجب إعلان تعاون وُقّع في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، أوفد المركز اخصائياً في حقوق الإنسان الى ملاوي.

٣٣- في إطار برنامج المساعدة التقنية في توغو، ينوي المركز أن يبدأ تنفيذ مشروع للتوعية والتدريب من أجل تنمية ثقافية وإقامة دولة للقانون. ولاحظت بعثة تقييم للاحتياجات في توغو تمت في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، ان المشكلة الكبيرة التي تعاني منها المؤسسات التوغولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، هي نقص المعدات والموظفين. وسيظهر الدعم الذي يقدمه المركز، بوجه خاص في مساعدات في مجال الوثائق، ومنشورات في مجال حقوق الإنسان وتدريب الموظفين.

ثالثا- لقاءات ثالثة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٤- نظم مركز حقوق الإنسان، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥ في مانيلا، بناء على دعوة حكومة الفلبين، اللقاءات الدولية الثالثة بشأن المؤسسات الوطنية. وهذه اللقاءات التي نُظمت عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٤ وإثر توصيات اللقاءات الدولية الثانية في تونس في الفترة ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، سمحت بتبين نتائج تنفيذ مبادئ باريس والتفكير في برنامج عمل مخصص لمساعدة الدول الأعضاء في إنشاء مؤسسات وطنية.

٣٥- وتم أثناء هذه اللقاءات تناول ثلاثة موضوعات رئيسية:

(أ) تقييم تنفيذ مبادئ باريس فيما يتعلق بمركز المؤسسات الوطنية؛

(ب) المؤسسات الوطنية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) مساهمة المؤسسات الوطنية في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة. والتقرير المتعلق باللقاءات الدولية الثالثة بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مانيلا، ١٨-٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، E/CN.4/1996/8) سيكون متوفرا في الدورة الحالية للجنة.

رابعا- اجتماع لجنة تنسيق المؤسسات الوطنية

٣٦- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/١٩٩٤ بارتياح بقرار المؤسسات الوطنية إنشاء لجنة للتنسيق التي يجب أن تجتمع برعاية مركز حقوق الإنسان. واللجنة التي تتكون من ممثلي المؤسسات الوطنية للبلدان التالية استراليا، تونس، السويد، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كندا، المكسيك، نيوزيلندا والهند،

هي في الواقع شبكة دولية كبيرة من الهيئات المكلفة بالتشجيع على إنشاء وتعزيز آليات وطنية لحقوق الإنسان.

٣٧- عقد الاجتماع الأول للجنة التنسيق في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٤. وعقد الاجتماع الثاني في ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. ومكّن الاجتماع الأعضاء من أن يقدموا التقارير عن أنشطة مؤسساتهم لعام ١٩٩٤. وجرى الحديث خاصة حول تشجيع المؤسسات على تطبيق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وتوصيات لقاءات تونس. وشُدد على تقوية روابط المؤسسات الوطنية بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبمركز حقوق الإنسان.

خامسا- أنشطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية

٣٨- اتخذ المفوض السامي تدابير لكي تحاط المؤسسات الوطنية علما على نحو مناسب بأنشطة مركز حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية. ولمساعدته في هذه المهمة، عزز المفوض السامي مكتبه بأن عين مستشارا خاصا. وقابل أيضا شخصيا عددا معينا من رؤساء المؤسسات الوطنية شرح لهم الكيفية التي تكمّل بها أنشطة المركز ولاية المفوض السامي وتجعلها نافذة. وحرص أيضا على أن تحصل البلدان التي كانت تطلب مساعدة تقنية على هذه المساعدة بأن شدد على ضرورة الالتزام بمبادئ باريس. وأثناء مهامه العامة الاعلامية التي قام بها في الفلبين ونيوزيلندا واستراليا وليتوانيا والدانمرك والسويد، أكد المفوض السامي على أهمية تبادل المعلومات عن إنشاء المؤسسات الوطنية وعملها.

٣٩- وبالاضافة إلى ذلك، يشجع مكتب المفوض السامي عددا معينا من الدول على أن تُشرك المؤسسات الوطنية في وضع خطط عمل على الصعيد الوطني وفقا لنصوص إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٤٠- واستجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان، اتخذ مكتب المفوض السامي التدابير اللازمة لكي ينشر على أوسع نطاق ممكن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في إطار البعثات والحلقات الدراسية التي يدعى المفوض السامي إلى الاشتراك فيها. وأخيرا أقام مكتب المفوض السامي اتصالات وثيقة ببعض المؤسسات الوطنية التي لها الخبرة المطلوبة في هذا الميدان وذلك لكي يمكن المؤسسات الوطنية الجديدة من أن تجاوز حد إنشائها على نحو أفضل.

سادسا- مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة

٤١- وردت في تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1994/48) آراء وملاحظات عدد محدود من البلدان والمؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن تتخذه مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان. وبسبب عدم كفاية الردود الواردة، كررت لجنة حقوق الإنسان طلبها لكي يمكنها أن تقدر على نحو أفضل شكل مشاركة المؤسسات الوطنية. ووجه مركز حقوق الإنسان بالتالي مذكرة شفوية جديدة إلى الدول الأعضاء (انظر الفقرتين ٥ و٦ أعلاه).

٤٢- ومن بين الردود الاثنى عشر الواردة، لم يكن بعضها يشتمل إلا على معلومات ذات طابع عام؛ ولم تؤخذ في الاعتبار في التقرير. وهكذا مثلا، اقتصرت الأرجنتين على وصف إنشاء مؤسساتها الوطنية؛ وكذلك عرضت أوروغواي حالة مؤسساتها الوطنية وأنشطتها. وتوجد في الفروع أدناه، خلاصة جامعة للردود التي لها صلة مباشرة بطبيعة مشاركة المؤسسات الوطنية.

ألف- أنغولا

٤٣- قالت الحكومة الانغولية، دون أن تحدد مختلف أشكال مشاركة المؤسسات الوطنية، ان مؤسساتها الوطنية تشارك بنشاط وعلى أعلى مستوى في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان منذ ١٩٩٢ وذلك رغم الصعوبات التي يواجهها البلد. وتقترح الحكومة أن تتحمل البلدان الصناعية نفقات سفر وإقامة مندوبين على الأقل للمشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان.

باء- بليز

٤٤- إن حكومة بليز التي اتخذت قرارا لصالح مشاركة المؤسسات الوطنية في الاجتماعات الخاصة بحقوق الإنسان تصدر افتراضين:

(أ) يجب أن ترسل التقارير التي تضعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي توجه إلى الأمم المتحدة، وفقا للاجراءات القائمة في هذا المجال، إلى الوزارة المعنية قبل إرسالها إلى الأمم المتحدة؛

(ب) يجب أن تشكل المؤسسات الوطنية جزءا من وفد الحكومة الذي يحضر اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان.

جيم- غينيا الاستوائية

٤٥- أعربت حكومة غينيا الاستوائية عن رغبتها عن اضفاء الطابع الديمقراطي على البلدان منذ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ مستندة إلى قيمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولكن بسبب معوق اقتصادي خطير مرتبط بكون أن الدولة المستعمرة القديمة استغلت موارد البلاد الطبيعية وعلقت قدرا قليلا من الأهمية على تنمية البلد، لم يمكن أن تتحقق هذه الرغبة ولا سيما بسبب عدم وجود مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولكون الأمر كذلك، تبدي غينيا الاستوائية الملاحظتين التاليتين:

(أ) سوف تشارك مؤسسات حقوق الإنسان لغينيا الاستوائية في الاجتماعات التي تكون الأمم المتحدة قد دعتها إليها، وذلك لكي تؤكد اهتمامها بقيمة حقوق الإنسان في سياقها التاريخي. وستكون المؤسسات الوطنية حاضرة لطلب المساعدة التقنية المذكورة في الفقرة ١٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٠؛

(ب) سيؤخذ في الاعتبار طابع كل اجتماع في أشكال مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان.

دال- الاردن

٤٦- ينبغي تعزيز التعاون بين الهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية وتنسيق أنشطتها توقعا لمشاركتها في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان. وسيكون تمثيل فئتين من الهيئات بواسطة وفد واحد أمرا مفيدا لقضية حقوق الإنسان بمعنى أنه سيسمح بالتغلب على الخلافات التي لوحظت في مؤتمر فيينا الذي وضعت فيه الهيئات العامة مبدأ خصوصية حقوق الإنسان في مواجهة مبدأ عالمية حقوق الإنسان الذي توصي باتباعه المنظمات غير الحكومية. وستمكن أيضا زيادة التعاون بين نوعي الهيئات من التوصل إلى فهم واحد لحقوق الإنسان سوف يشدد على عالميتها وعدم قابليتها للتجزئ.

٤٧- ويجب تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأن مشاركة المنظمات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة يتوقف على ذلك. ولا يجب أبدا بالفعل توقع أن تشترك منظمات وطنية في هذه الاجتماعات في حين أن الدول التي تتبعها هذه المنظمات لم تصدق بعد على عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٨- ومن الضروري إزالة العقبات التي تمنع بعض المنظمات من الاشتراك في اجتماعات الأمم المتحدة (معارضة حكومات معينة أو سوء تنظيم يؤدي إلى مشاكل تحمل نفقات المشاركة أو إرسال دعوات متأخرة).

٤٩- وينبغي أخيرا تعيين معايير تسمح بتحديد المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان. وان إيلاء الاعتبار للملاحظات والمقترحات السالفة الذكر سوف يسمح للهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان بأن تتوصل إلى فهم مشترك لحقوق الإنسان وسوف يسهم في نجاح الاجتماعات المعقودة بشأن هذه المسألة.

هاء- موريشيوس

٥٠- ترى حكومة موريشيوس انه ينبغي للأمم المتحدة أن تدعو المؤسسات الوطنية لكل بلد إلى تقديم تقرير عن الأعمال التي تقوم بها، ولا سيما هياكلها، وعلاقاتها مع كيانات حكومية، ومنظمات غير حكومية ومجموعات ضغط أخرى، وأيضا عن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومشاركتها في العملية التشريعية التي تسمح بضمان حماية حقوق الإنسان، وأيضا أسباب عدم فعاليتها.

واو- نيجيريا

٥١- ترى نيجيريا أنه يجب أن تشارك المؤسسات الوطنية بصفة مراقب في كل الاجتماعات المخصصة لحقوق الإنسان، ولكن باعتبارها منظمات مستقلة متميزة عن المنظمات غير الحكومية، وعن الوفود الحكومية والحكومية الدولية وعن ممثلي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويجب أن يكون لاعتمادها لدى الاجتماعات المخصصة لحقوق الإنسان نفس الطابع الذي تتصف به الوفود التي لها مركز المراقب كما ينص عليه النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

هاء- تونس

٥٣- ترى الحكومة التونسية أنه يجب أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على المشاركة، بصفة مراقب، في اجتماعات مختلف هيئات الأمم المتحدة، من أجل الاسهام في الجهود المبذولة على المستوى الدولي لتعزيز حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، كان مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان تجربة ايجابية: فقد شاركت المؤسسات الوطنية بالفعل في المناقشات مستفيدة بهذه المناسبة من حيز مخصص مما ميزها عن المنظمات غير الحكومية والوفود الرسمية.

سابعا- الختام والتوصيات

٥٤- من الواضح أن الحركة الرامية إلى ضمان المشاركة الفعالة للمؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان حركة تتقدم. ومع ذلك، ما زالت طبيعة هذه المشاركة لم تتحدد بعد، لأنها تتراوح بين مركز المراقب الذي يعترف به مؤتمر فيينا للمؤسسات الوطنية والرعاية التي تمنحها بعض الدول لمؤسساتها في إطار أنشطة لجنة حقوق الإنسان أو هيئات معينة لمراقبة المعاهدات.

٥٥- وينبغي التذكير بأن المشاركة الفعلية للمؤسسات الوطنية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والنجاح الذي أحرزته هذه المؤسسات بتوصلها إلى جعل المبادئ والتوجهات التي تطابق مصالحها الخاصة بها تعتمد في النص النهائي للمؤتمر، شكلا مرحلة هامة من هذه الحركة*.

٥٦- وبناء على ذلك، تتطلع المؤسسات الوطنية إلى أن تكون قادرة على استخدام كل طاقات الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية لجعل قضية حقوق الإنسان تتقدم ولتحسين جعل المعايير المصوغة على المستوى الدولي تلتقي مع تنفيذها على الصعيد الوطني.

٥٧- وللمؤسسات الوطنية فعلا علاقات وثيقة بمركز حقوق الإنسان.

٥٨- وفي ضوء ما تقدم، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات من أجل (أ) تحسين عمل المؤسسات الوطنية في تنفيذ برامجها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان و(ب) تعبئة الموارد المالية من أجل هذه الأنشطة ولتعزيز المؤسسات الوطنية القائمة وإنشاء مؤسسات وطنية جديدة.

٥٩- ويجب على اللجنة أن تشجع الدول والمؤسسات الوطنية على الامتثال للنصوص الواردة في المبادئ فيما يتعلق بمركز المؤسسات الوطنية وأن تدعوها إلى العمل في اتجاه تطبيق هذه المبادئ في تشريعاتها الوطنية.

---

* انظر الفقرات ٣٤ و٣٥ و٣٦ من الاعلان والفقرات ٢٠ و٦٧ و٦٨ و٧٤ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ من برنامج العمل.

٦٠- ويتعين عليها أيضا أن تشجع على إعداد استراتيجية إعلامية في كل بلد تمكن من توعية الرأي العام وجميع عناصر المجتمع المدني بشأن ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦١- وفيما يتعلق بالشكل المناسب الذي يمكن أن تتخذه مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة المخصصة لحقوق الإنسان، يقع على عاتق لجنة حقوق الإنسان أن تتخذ قرارا بشأن المسألة وعلى عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ قرارا في هذا الشأن في النهاية بناء على توصية اللجنة.

- - - - -